جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث في

ماهية الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة «سابقًا

إعداد الباحث

محمد مختار مختار السيد شلبي

باحث دكتوراه

قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان ماهية الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسـلامي والقانون

الوضـــعي، وذلك في ظل ما أدركته دول العالم من أن التقدم العلمي والأدبي والفني لأي أمة من الأمم يقوم على الإبداع الذهني والخلق الأدبي والفني للإنســـان. فمن ثم؛ كان من الطبيعي أن تســـبغ هذه الدول حماية على هذا الإبداع الذهني والفني، وإن اختلفت أشكال هذه الحماية من دولة لأخرى.

ولما كانت الملكية الفكرية – تعتبر بصفة أساسية– من آليات التجارة والصناعة، وتعمل كوسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي من خلال حماية الابتكارات الذهنية الجديدة. حيث تنصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسومات والنماذج الصناعية، وقد تنصرف إلى الأعمال الأدبية والفنية والعلمية مثل الكتب والمحررات والمحاضـرات والخطب؛ الأمر الذي يتعين معه ضـرورة تمتع أصـحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم ومؤلفاتهم الفنية والأدبية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

ولا شـك أن حماية الملكية الفكرية لم تكن وليدة العصـر الحديث. وإنما عرفت منذ الأزل فقبل أن يتم الاعتراف بالحق المالي للمؤلف كان هناك اعتراف بالحق المعنوي له في كل من اليونان القديمة وروما القديمة، وكانوا يعتبرون انتحال أعمال الغير من الأعمال المشينة التي تستوجب إدانة مرتكبيها. كما تدل الأدلة الشـــرعية من القرآن الكريم والســـنة النبوية المطهرة على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية في شقيها المادي والمعنوي. كما تجد أساسه كذلك في نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

أولًا: مقدمة البحث:

تعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، بل أهمها وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي[١]، والذي قد تنفرد قواعده تارة بتحقيق هذه الحماية[٢]، وقد يشترك معه قاعدة أخرى غير جنائية تنتمي إلى فرع آخر من فروع القانون[٣]. فالقانون الجنائي إذن ذات وظيفة حمائية لحقوق ومصالح بلغت أهميتها درجة عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[٤].

وقد برزت أهمية القانون الجنائي في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية- باعتباره الأجدر لحماية الحقوق ودفع الاعتداء عن الأفراد وتحقيق الردع العام- وذلك من خلال تجريمه للاعتداءات، ومعاقبة الجناة، وضبط الجرائم ومرتكبيها. وكان ذلك دافعًا في قيام الدول بإصدار تشريعات جديدة تتناسب مع مستجدات العصر بما فيها حماية المصنفات في البيئة الرقمية وشبكة الإنترنت وحماية الحقوق الفكرية المستحدثة.

واحتلت الحماية الجنائية مكانة مهمة بالنسبة للنصوص التشريعية الجنائية التي تجرم الاعتداء على الحقوق الفكرية، بالإضافة إلى جوار تكريسها ضمن أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال الحقوق الفكرية. فبدأت التشريعات في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الفينة والأدبية والملكية الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر. حيث يتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم ومؤلفاتهم الفنية والأدبية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق[٥].

---

(١) د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية- القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٣ وما بعدها.

(٢) د/خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠١م، ص٧.

(٣) د/رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيًا وتطبيقيًا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف- الإسكندرية، عام ١٩٧٧م، ص ١٢.

(٤) د/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٨.

(5) Arthur R. Miller and Michael H. Davis,"Intellectual Property-Patents, Trademarks And Copyright", West Publishing Company, Minnesota, U.S.A., 2000, P.5.

وتعرف الملكية الفكرية بوجه عام بأنها القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)، وهي تنقسم بوجه عام إلى طائفتين: **الطائفة الأولى:** وهي الملكية الفنية أو الأدبية، أما الطائفة الثانية: فهي الملكية الصناعية(١).

ويعد موضوع حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المستحدثة في الفقه الإسلامي، فقد ظهرت فكرة حقوق الملكية الفكرية في صورة الطبع والتأليف، وقد تجلى ذلك بوضوح مع انتشار المطابع وآلات النسخ. لذلك؛ لا نجد أحكام للملكية الفكرية في أمهات كتب الفقه الإسلامي، وإنما تصدى للبحث في حكمها ومشروعيتها فقهاء العصر الحديث في ضوء انتشار هذا النوع من الحقوق في الدراسات القانونية. إلا أن الفقه الإسلامي له خصوصيته التشريعية والتطبيقية.

فالإخلال بحقوق الملكية الفكرية وإهدارها وتضييعها على أصحابها في الإسلام يعد من المحظورات الشرعية؛ لأنه يدخل في باب الغش والغرر والخداع والتدليس والكذب والسرقة والإضرار بالآخرين، والتعدي على حقوقهم، وكل هذه الأمور في الإسلام من المحرمات المنهي عنها، وبعضها معدود في الكبائر المهلكة الموبقة.

والملكية– بوجه عام– حق محمي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وقد تجلى ذلك من خلال حرص الإسلام على إسناد المؤلفات في مختلف العلوم لأصحابها، وكذا احترام جهود العلماء والمفكرين وما أنتجوه من مساهمات في بناء الفكر الإسلامي وتوثيقه(٢)، كما تجلى ذلك أيضًا في اهتمام العلماء المسلمين، وحسن التزامهم، وتقييدهم بالأمانة العلمية في النقل والتوثيق، وعزو العلم لأهله، وحفظ الحقوق الشرعية في النتاج الذهني، سواء أكانت حقوقًا مادية أم حقوقًا معنوية.

---

(١) المستشار الدكتور/محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية) دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م، ص٤٠.

(٢) د/شهرزاد بوسطله، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد ٤٤، يونيو عام ٢٠١٦، ص ٦٠٤.

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية تلك الدراسة في أنها تبرز مدى اهتمام الإسلام وفقهائه باحترام الحقوق، وتحريم الاعتداء عليها بوجه عام، فإذا كان اصطلاح الملكية الفكرية مصطلح مستحدث في الفقه الإسلامي إلا أنه ثابت في الأحكام والتطبيقات في الفقه الإسلامي، كما أنه محمي بقواعد المسؤولية الجنائية من خلال تجريم السرقة والغش، وكافة صور الاعتداء على المال حدًا وتعزيزًا، ومحمي أيضًا بقواعد المسؤولية المدنية بالضمان وقواعد رفع الضرر.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تثير هذه الدراسة عدة إشكاليات مهمة لعل أهمها الوقوف على موقف الفقه الجنائي الإسلامي، وكذا فلسفة التشريعات الجنائية المقارنة من الحماية الجنائية للملكية الفكرية. فالاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، يعد حافزًا لتشجيع ملكة الإبداع، والمساهمة في إزالة القيود على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود لدعم الجهود للتنمية الاقتصادية والثقافية، وكذا نمو التجارة الدولية، وتوفير مناخ مناسب لتدفق السلع والخدمات فيما بين دول العالم؛ الأمر الذي يتعين معه ضرورة حماية هذا الإبداع الفكري والعلمي بقواعد قانونية ملزمة لتشجيع المبدعين على الاستمرار في السيرة الإبداعية، ولمنع المعتدين من الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستنباطي الاستقرائي، حيث قام بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتكييفها من الناحية الفقهية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مع عزو الآيات إلى سورها وضبط أرقامها، وبيان وجه الاستدلال منها، مع تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، وكذا مراعاة الدقة والأمانة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها.

ويتم توثيق المراجع بالبدء باسم المؤلف، ثم اسم المرجع مع استنباط الحكم من الأدلة النقلية والعقلية، والاعتماد في تقرير الأحكام الشرعية على المصادر القديمة، والاستئناس بالمراجع الفقهية الحديثة أيضًا.

خامسًا: خطة البحث:

يقتضي الأمر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية الحماية الجنائية للملكية الفكرية في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: في المقارنة بين الفقه الإســـلامي والقانون الوضـــعي فيما يتعلق بالحماية الجنائية للملكية الفكرية.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

من أســـمى مظاهر احترام حقوق الملكية الفكرية عدم الســـطو على ما يكتبه العلماء والباحثون، أو الكذب عليهم بتلفيق الآراء وتنميق الفتاوى مقرونة بذكر أســمائهم، أو النص على أنها قد صـــدرت عنهم ليغتر الناس بذلك، ويعملوا به ثقة منهم في اسم العالم ودينه ومذهبه وأمانته[١].

ولما كان مصــطلح الملكية الفكرية يعد من المصــطلحات الطارئة على الفقه الإســلامي نظرًا لحداثة بروز تطبيقاتها، ونســبة الملكية إلى الفكر[٢]. فإنه يتعين بيان المقصــود بهذا الاصــطلاح أولًا (المطلب الأول)، ثم نبين موقف فقهاء الإســـلام من الحماية الجنائية للملكية الفكرية (المطلب الثاني)، وبالتالي سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحماية الجنائية للملكية الفكرية.

---

(١) د/عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإســـلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشـــر، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٦٤.

(٢) د/علي بن عبد الله العسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م، ص١٨١.

المطلب الأول

حقوق الملكية الفكرية لغة واصطلاحًا

يتكون اصـطلاح الملكية الفكرية من كلمتين، هما: الملكية، والفكرية، ويعرف المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك في اللغة العربية[١] بأنه احتواء الشـيء والقدرة على الاسـتبداد به، وأملكه الشـيء وملكه إياه تمليكًا جعله ملكًا له، **وقيل أن:** الميم واللام والكاف أصـل صـحيح يدل على قوة في الشـيء وصـحة، ويقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشده. وملكت الشيء، والأصل هذا. ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا. والاسم الملك ; لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما ملك من مال، والمملوك: العبد[٢].

والملكيـة: الملك أو التمليك يقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض وقانون تحديد الملكية الزراعية هو ذلك القانون الذي يحدد مقدار ما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأرض الزراعية، والملكية الخاصـــة هي ما يملكه الفرد، والملكية العامة هي ما تملكه الدولة[٣].

وكلمة الفكرية مأخوذة من الفكر، ويعرف الفكر لغة بأنه إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول ويقال: لي في الأمر فكر نظر وروية وما لي في الأمر فكر ما لي فيه حاجة ولا مبالاة (ج) أفكار[٤]، وقيل: هو إعمال الخاطر في الشيء، كالفكرة[٥]، والفكر: أصل يدل على تردد القلب في الشيء. يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبرًا. ورجل فكير: كثير الفكر[٦].

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المنظمة للفكر والتفكير. كما وردت آيات عدة تبين أن

---

(١) ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـــ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، عام١٤١٤ هـ، الجزء العاشر، ص٤٩٢.

(٢) الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الجزء الخامس، ص٣٥٢.

(٣)المعجم الوسـيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصـطفى -أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار)، دار الدعوة، الجزء الثاني، ص٨٨٦.

(٤)المعجم الوسيط، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٦٩٨.

(٥) الزبيدي: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـــ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج١٣، ص٣٤٥.

(٦) الرازي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص٤٤٦.

الكفار محرومين من نعمة العقل والأدوات والتفكير؛ قال تعالى:﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ**﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣].

وبالتالي؛ فإن معنى الملكية في اللغة العربية يدور حول احتواء الشـــئ والقدرة على الاســـتبداد به والتصرف فيه.

ويلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفهم لاصطلاح الملكية، وكان ذلك بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يعتبر مالًا مملوكًا، وما لا يعتبر كذلك[٤].

وعند استقصاء تعريف الملكية عند البعض من فقهاء الإسلام من الحنفية، والمالكية، والشافعية فإنه يلاحظ أن تعريف الملك عندهم باعتباره حقيقة مشروعة، أو حكمًا أقره الشارع، ورتب عليه أثارًا ومصالح ملازمة[٥]. فقد قال بعض فقهاء الحنفية[٦] بأن:**الملك فهو حالة شرعية مقتضية لإطلاق التصرف في محلها لولا المانع من إطلاقه**، وقال البعض من فقهاء المالكية بأنه:"**حكم شـــرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك**"[٧].

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم ١٧٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية رقم ٢٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية رقم ٥٠.

(٤) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٢٣٢، ج٤، ص١٨، ١٩؛ الرصاع التونسي: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـــ، ص٤٦٦.

(٥) د/عبدالسلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية- طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٤هـ، الجزء الأول، ص١٤١.

(٦) والتعريف هنا للإمام عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن على الصباغي ركن الائمة أبو المكارم المديني الفقيه الحنفي، يراجع في ذلك: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الجزء الثالث، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٧) القرافي، المرجع السابق، ج٣، ص٢٣٢.

وقال البعض من فقهاء الشـافعية بأنه **هو حكم شـرعي يقدر في عين أو منفعة. يقتضـي تمكن من ينسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك**[١].

ويلاحظ أن تعريف الملك باعتباره حقيقة شرعية أنه لا يبرر حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق، لأنه لا ينطلق من كونه علاقة بين شخص وشيء[٢].

بينما نجد البعض من الفقهاء يرى أن تعريف الملك على أسـاس ذكر موضـوعه وثمرته والغاية التي شـرع الملك من أجلها. فقد عرفه الإمام ابن قدامة الحنبلي في مغناه بأنه:"**عبارة عن حكم يحصـل به تصرف مخصوص**"[٣]. أما لإمام الكاساني الحنفي فقد ذهب في تعريفه للملك إلى ما يترتب عليه من أثار ونتائج، فيرى أن **الملك هو القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية، إلا لمانع**"[٤]، ويضيف ابن نجيم الحنفي أن الملك **هو الاختصاص الحاجز..**[٥].

وهناك من الفقهاء من ينظر إلى تعريف الملك باعتباره علاقة بين الشـيء ومالكه، فقد قيل أنه:"حيازة الشيء متى كان الحائز له قادرًا وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي[٦]. فالملكية إذن حكم شرعي أي وصف مرتبط بأسباب شرعية، وهي بهذا أمر معنوي غير محسوس، وهي مع ذلك مقدرة في الأعيان والمنافع وليست صفة ذاتية لها، فلا يستغرب والحالة هذه تعلقها بالأمور المعنوية. وأثر

---

(١) وقد نقل الإمام السيوطي هذا التعريف عن الإمام السبكي الشافعي، يراجع في ذلك: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشـباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣١٦.

(٢) أ/محمد أحمد العبيد عيسـى، حماية حقوق الملكية الصـناعية في الفقه الإسـلامي والقانون: دراسـة مقارنة، رسـالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ٢٠٠٣م، ص٢٩.

(٣) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشـهير بابن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، الجزء الخامس، ص٣٢٩.

(٤) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الجزء الخامس، ص١٠٨.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضـع حواشـيه وخرج أحاديثه: الشـيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٩٩.

(٦) د/محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٧م، ص١٦٥.

الملكية هو تمكن من نسبت إليه الملكية من الانتفاع والاعتياض عن المملوك[١].

أما كلمة الفكرية اصـــطلاحًا فإنها مأخوذة من الفكر، **والفكر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول**[٢] والتفكير هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[٣].

ومن مجموع التعريفات الفقهية الســـابقة يتبين لنا جليًا أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنســـان بالمال وما في حكمه من المنافع، كما يتبين أن الملكية ليست شـيئًا ماديًا وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي. كما أن الإفراغ الذهني الصادر عن الفكر الإنساني، من ضمن حقوق الملكية بوصف المنتج الفكري صورة خاصة من صور الملكية، وبذلك تدخل الحقوق الذهنية في نطاق الحقوق العينية، ويجري عليها بالتالي ما يجري على الحقوق العينية من أحكام. كما أن حق الملكية الفكرية يمثل ســـلطة مباشـــرة يعطيها القانون للشـــخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاســـتئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونًا ودون منازعة أو اعتراض من أحد[٤].

وهناك مصـــطلحات أخرى في معنى مصـــطلح (الملكية الفكرية) منها: الحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية، الحقوق الفكرية أو الذهنية، الحقوق الأدبية، حق الابتكارات[٥].

ويفضل الباحث استخدام اصطلاح حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأن القاسم المشترك بين حقوق الملكية الصـــناعية أو التجارية أو الفنية أو الأدبية جميعًا هو أنها حقوق نتاج فكر وإعمال العقل، وبالتالي فإن هذا الاصطلاح يسع ليشمل كافة تلك الحقوق بدلًا من الاصطلاحات المرادفة الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد دار نقاش طويل بين الفقهاء المعاصرين حول مالية المنتجات الفكرية إلى

---

(١) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص١٨١.

(٢) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـــ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٦٨.

(٣) د/إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، يوليو عام ٢٠٠٥م، ص٢١.

(٤) د/عامر محمود الكســواني، الملكية الفكرية – ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشـــر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، عام ١٩٩٨م، ص٦٨.

(٥) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص١٨١، ١٨٢.

أن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ والذي نص على ما يلي:

أولًا: الاسـم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصـة لأصـحابها أصـبح لها في العرف المعاصـر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصـونة شـرعًا، ولأصـحابها حق التصـرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١).

ويلاحظ أن القرار سالف الذكر لم يصرح بأن الحقوق الواردة على المنتجات الفكرية هي حقوق ملكية. بل عبر عنها بـالحقوق الخاصة، والاختصاص أعم من الملك، ولعل سبب صياغة القرار على هذا الوجه توقيًا من الاعتراض على وصـــف الحق الوارد على المنتجات الفكرية بأنه حق ملكية. باعتبار أن حق الملكية يثبت عند وجود سببه دون حاجة إلى إجراء نظامي؛ كالتسجيل ونحوه. بينما الحقوق الفكرية تحتاج إلى إجراءات معينة لإضـــفاء الحماية عليها، كما أن حق الملكية مؤبد ولا يتوقف بوقت بينما الحقوق الفكرية يدخلها التوقيت(٢).

---

(١) يراجع في ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص٢٥٨١.

(٢) مقال بعنوان: هل للتأليف الشرعي حق مالي، لفضيلة الشيخ/ صالح بن عبدالرحمن الحصين، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

تاريخ الدخول: ١٥/٢/٢٠٢٠م. https://books.islamway.net/1/2397/1.pdf

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الحماية الجنائية للملكية الفكرية

عرف المسلمون نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية لحمايتها وأسموه التخليد. إذ كانت تقوم بهذه المهمة أشهر دار، وهي دار العلم ببغداد. كما عرفوا محاكم النقد الأدبي التي كانت تقوم على حماية حقوق المؤلفين من الاعتداء عليها، وكانت هذه المحاكم الوحيدة المختصة بنظر هذه النوعية من الاعتداءات، وكانت تلك المحاكم تطلق على تلك الاعتداءات ألفاظ؛ كالسرقة والانتهاك والإغارة والغصب والمسخ والانتحال[١]، **وبهذا قدم لنا فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماؤها فهمًا متطورًا لحق المؤلف أقاموه على أسس وقواعد مستوحاة من الشريعة الإسلامية، تتضمن حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف**[٢].

ولقد كانت ظاهرة السرقات الأدبية وانتحال المصنفات موجودة في العصور الإسلامية الأولى، وكانت الآراء تتجه ضد تلك الاعتداءات، فقد تناول العديد من العلماء المسلمين هذه الظاهرة في كتبهم ومؤلفاتهم، فأظهروا الحق ودافعوا عن الحقوق، من ذلك مثلًا: كتاب سرقات الشعراء لإبن الفضل أحمد بن أبي ظاهر طيفور، وكتاب الفارق بين المصنف والسارق للإمام السيوطي. حيث قال فيه:«**الخائن السارق... الذي أغار على عدة كتب، فعمد إلى كتابه(المعجزات والخصائص الطويل والمختصر) فسرق ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولوا البصر، وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلمًا وعدوانًا**»[٣].

وقد عالج فقهاء الإسلام أهم مسألة تتصل بحقوق الملكية الفكرية، وهي الحرص على إسناد العلم لأهله، حق أبوة المؤلف لمؤلفه عند شراح القانون، فيما أسفرت عند دراستهم الموضوع إسناد القول إلى قائله، وإذا كانت أصول هذا الموضوع تبدأ عند إسناد الحديث إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– وفيما قرره علماء الحديث من قواعد تتصل به، فإن ما أثر على العلماء من مبادئ فيه، يمكن أن يكون أساسًا

---

(١) د/سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٤٣٦م/٢٠١٥م، ص٤٢.

(٢) د/إحسان سماره، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) د/نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة السادسة، عام ٢٠٠٠م، ص٢٦ وما بعدها؛ القاضي/حازم عبدالسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، طبعة عام٢٠٠٠، ص١٩؛ ويراجع في ذلك: السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (٨٤٩هـ/٩١١هـ)، الفَارِقُ، بَيْنَ المُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ، حققه: هلال ناجي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٤٨، ٤٩.

لتأصيل هذا الحق لصاحبه إلى حد كبير، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف بالقدر الذي يحقق الاقتداء به والأخذ عنه، وهذه أهم سمة من سمات الحق الأدبي عند فقهاء الإسلام(١).

وقد أمرت الشريعة الإسلامية باحترام الحقوق، وحرمت الاعتداء عليها إذا كانت مشروعة لقوله تعالى:﴿**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ**﴾(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم:«**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»(٣).

كما حثت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية وتخريج النصوص، أي نسبة القول إلى قائله. فحرمت الشريعة الإسلامية السرقات الأدبية(٤)، وكانت الشريعة الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليهم من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من شر. فقد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهبًا جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه(٥).

فقد روى الإمام الغزالي– رحمه الله أن الإمام أحمد بن حنبل– رضي الله عنه– سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن

---

(١)د/عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم ٣٣.

(٣)البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، الجزء الأول، كتاب العلم– باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ص٢٤، الحديث رقم: ٦٧؛ النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الجزء الثالث، كتاب القسامة– باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص١٣٠٦، رقم الحديث: ١٦٧٩.

(٤) د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

(٥) د/عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص٦٩، ٧٠؛ د/محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية– حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، بحث منشور ضمن كتاب بعنوان: قضايا فكرية معاصرة، مكتبة الفارابي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٩٩١م، ص٨٢.

ثم يكتب[١].

وقد نصت الشريعة الإسلامية على طرق التحمل والأداء في رواية الأحاديث وشروط ذلك، وحذرت من سرقة المعلومات والكتب وانتحالها، كما سبق المسلمون الأخذ بنظام التخليد (الإيداع)[٢]. كما اعترفت الشريعة الإسلامية بالحقوق المعنوية والمادية للملكية الفكرية وذلك من خلال: الأمر بالصدق في القول والعمل والاعتقاد، وحماية المؤلف من الزيادة أو النقص في مؤلفه من باب وجوب العدل مع الآخرين والدقة في النقل عنهم[٣]، وفي ذلك يقول النبي– صلى الله عليه وسلم:«**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[٤].

ويضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالقيمة المالية للعلم، وإعلاء شأنه، وذلك من خلال جعل ما لدى الشخص من العلم مهرًا في النكاح، وجواز بيع وشراء الكتب من مؤلفيها نظرًا لوجود قيمة مالية لها بالإجماع[٥].

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ**﴾[٦]، وقال تعالى:﴿**أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ**﴾[٧].

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة– بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص٩٦.

(٢) د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، طبعة تمهيدية، دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ، ص٤٠ وما بعدها.

(٣) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص٢٠٩.

(٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، الجزء الخامس، أبواب العلم– باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص٣٤، رقم الحديث: ٢٦٥٨.

(٥) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص٢١٠، ٢١١.

(٦) سورة المجادلة: الآية رقم ١١.

(٧) سورة الزمر: الآية رقم ٩.

وهذا الإعلاء بشأن العلم يعد تأسيسًا للحقوق الفكرية ومشروعيتها لانتفاع الإنسان بعلمه والعلم هو الأساس الذي تقوم عليه جميع صور حقوق الملكية الفكرية من مؤلفات واختراعات وعلامات ونحوها، ويمتد هذا الانتفاع بالعلم إلى ما بعد ممات الشخص(١)، وفي ذلك يقول النبي- صلى الله عليه وسلم:**«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(٢).

كما نهت الشريعة الإسلامية عن الضرر وهو الإساءة غير المقصودة، وعن الضرار وهو الإساءة المتعمدة، ولاشك أن في إهدار حقوق الملكية الفكرية إلحاق الضرر بمالكيها وبالمستهلكين. إذ أن الاعتداء على الملكية الفكرية له تبعات بالنسبة للشريعة الإسلامية، فأي اعتداء عليها يؤدي إلى ترتيب التزام تجاه مالك المنتجات الفكرية وإلى معاقبة المعتدين عليها ويكون بوجوب إزالة التعدي على الحقوق الفكرية وفقًا للقاعدة الشرعية التي تقول "الضرر يزال"، ولزوم تعويض المضرور على اعتبار التعدي عليها محرم فإن الضرر الناتج عن التعدي يعد مضمونًا لوجود سبب الضمان وأخيرًا عقاب المعتدي بما يزجره لمنعه من تكرار اعتدائه وتحذير الغير من الاقتداء به وتتمثل في عقوبات التعزير(٣).

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي يتسع لديه مفهوم حق الملكية، مما يجعل من المنطقي وصف الإنتاج الذهني الذي يفرزه المفكر، بأنه من ضمن تلك الحقوق. فالمنتج الذهني متى بثه صاحبه عارضًا إياه إنما يعرض ممتلكات له ينبغي أن تلقي حماية نائية تتفق مع قيمتها التي ترفع من قدر صاحبها بفضل منفعتها لبني الإنسان(٤).

نخلص من ذلك إلى أن الناتج الذهني أو الجهد الفكري المشروع أيًا كان مضمونه، فإنه يكسب

---

(١) د/محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٧.

(٢) صحيح مسلم، المرجع السابق، الجزء الثالث، كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣١.

(٣) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص٢٠٦، ٢١٢.

(٤) د/رضا عبدالحكيم، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة٣٢، العدد ٣٧٤، شوال/فبراير عام ١٩٩٧م، ص٢٢.

صاحبه حقًا ماليًا وحقًا معنويًا في شريعة الإسلام، وحماية هذا الحق مما لا ينبغي أن يماري فيه أحد، لو أن الباحثين في المسألة، نحو في بحثهم منحًا فقهيًا أصيلًا. بعيدًا عما ألفوه من النظم والقوانين الغربية، التي نشأت قضية الملكية الفكرية باسمها ومسماها في إطارها[١].

وبالتالي فإن النظرة الإسلامية للقيمة المادية التي يرتبها الإسلام لصاحب الجهد الفكري تعطيه الحق في أن يبيع جهده الفكري منضبطًا بأحكام البيوع في الإسلام، وكذلك له أن يؤجر جهده الفكري سواء أكان في محتوى ككتاب أو نحوه، أم أجر نفسه لجهة ما لتقديم ثمرة جهده العلمي لتلك الجهة، وله أن يجعل ثمرة جهده الفكري في شركة من أنواع الشركات الإسلامية وشروطها المشروعة، وله أيضًا أن يجعل من ثمرة جهده الفكري موضوع عقد الاستصناع خاصة في الابتكارات والإبداعات العلمية، مراعيًا في هذا العقد وغيره من العقود السابقة كلها شروط عقد السلم من حيث ضبط ثمرة جهده العلمي بالوصف الدقيق، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس العقد إلى غير ذلك من شروط جاء بها الإسلام في مثل هذه المعاوضات المالية، وإلى جانب هذا الحق المالي للمفكر في ثمرة جهده الفكري[٢].

والحق المالي للمؤلف هو حق المؤلف أو ورثته من بعده في استغلال مصنفه الأدبي، سواء بشخصه، أو عن طريق نقله إلى شخص آخر، وبالتالي يستطيع المؤلف أن يستغل مصنفه ماليًا عن طريق المؤلف نفسه أو ورثته، وقد يستطيع استغلال مصنفه كذلك عن طريق الغير بالتصرف القانوني الثابت بالكتابة والمحدد لنطاق الحق المنقول، سواء بتنازل المؤلف عن حق التصرف المالي أو نقله إلى الغير[٣].

ولقد تساءل علماء الإسلام عن حكم سرقة الكتب ككيان مادي، وهل يعاقب مرتكبها بالقطع من عدمه؟. فهناك رأي يقول بوجوب حد القطع في تلك الحالة لأن الكتب أموال منقولة[٤] بشرط أن تبلغ قيمة الكتاب النصاب، وهناك رأي آخر يرفض ذلك تأسيسًا على أن هذه السرقة القصد منها هو الاطلاع على ما يتضمنه الكتاب من أفكار، وهي ليست بالمال، أما الجلد والأوراق التي تتكون منها الكتب فذات أهمية

---

(١) د/إحسان سمارة، المرجع السابق، ص٣٣.

(٢) د/إحسان سمارة، المرجع السابق، ص٣١.

(٣) د/أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص١٧، ١٨.

(٤) د/أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤١ وما بعدها.

ثانوية، أما لو كانت هي المقصودة. فإذا بلغت قيمتها النصاب يقطع السارق[1].

والخلاصة أن فقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن جريمة السرقة تقع على الأموال المنقولة، أما الأموال المعنوية أو الحقوق المعنوية فلا يمكن أن تكون محلًا لجريمة السرقة، أما الأوراق المثبتة لها فإنها يمكن أن تكون محلًا لهذه الجريمة، وعلى كل الأحوال فما سبق يدل على استنكار فقهاء المسلمين للاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولكن لم يظهر ما يدل على توقيع جزاء جنائي ضد مرتكبي تلك الاعتداءات.

ويظهر من بعض المؤلفات الأدبية القديمة أن العرب قد عرفوا الملكية الفكرية وبعض الاعتداءات عليها؛ كالانتحال الأدبي والسرقات الشعرية، وعملوا على محاربتها، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد سبق كل الأنظمة القانونية في الاعتراف بالملكية الفكرية ووفر وسائل لحمايتها، إذ ينادي بنسبتها إلى أصحابها.

والجدير بالذكر أن تاريخ الأدب العربي القديم مليء بالشواهد على موقف النقاد في الدفاع عن حقوق المؤلفين، حيث إنه لم تكن هناك محاكم مختصة للنظر في السرقات الأدبية غير محاكم النقد الأدبي فوصفوا الاعتداء على حقوق المؤلفين بأوصاف كثيرة تحط من شأن السارق، إذ سموا هذا العمل: سرقة، وانتهاكًا، وإغارة، وغصبًا، ومسخًا، وانتحالًا....ما إلى ذلك من الألقاب والأوصاف التي تشين صاحبها[2].

أما الحماية الجنائية للملكية الصناعية فقد كانت أوضح، فالحسبة كانت نظامًا واقعيًا تم تطبيقه لحماية الملكية الصناعية، وطبقت من خلاله الجزاءات الجنائية والتي اتخذت شكل التعزير، ولكن في نفس الوقت فإن الدفاع الحقيقي لتلك الحماية لم يكن في المقام الأول هو حماية صاحب الحق، وإنما حماية المستهلك. هذه السمة التي اتضحت في التنظيمات الاقتصادية الإسلامية.

كما حث الإسلام على الصناعة، فقد أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم أن « زكرياء كان نجارًا»[3]،

---

(١) د/عبدالفتاح محمد أبو العنين، السرقة الموجبة للقطع في الفقه الإسلامي، بدون دار أو مكان نشر، ١٩٨٣م، ص١٠٣.

(٢) د/بدوي طبانة، السرقات الأدبية- دراسة ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٤م، ص٣، ٤٢، ٤٥.

(٣) صحيح مسلم، المرجع السابق، ج٤، كتاب الفضائل-باب في فضائل زكرياء عليه السلام، ص١٨٤٧، الحديث رقم: ٢٣٧٩.

وعن عروة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم.." [1]. أي أنهم أهل حرفة وعمل.

والجدير بالذكر أن علماء الاقتصاد الإسلامي قد تناولوا تلك الحقوق(حقوق الملكية الفكرية بوجه عام)، وأخذوا في مدارستها حتى اقتضاهم الحال الوصول إلى الحكم الشرعي، الذي اتضحت من خلاله مرونة الشريعة الإسلامية، وكمال قواعدها المبنية على مراعاة أحوال المسلمين[2].

وتطبيقًا لذلك صدرت مؤخرًا بعض الفتاوى الشرعية في مجال الملكية الفكرية التي تؤكد أن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما شملت هذه الفتاوى المصنفات الحديثة؛ كبرامج الكمبيوتر، ومثال ذلك: زمانًا وأموالًا وكلفتهم، فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب، فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص، كسدت سلعهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة تعود على المجتمع بالخير والسلام[3].

ويلاحظ أن الحقوق الواردة على الملكية الفكرية على قسمين: حقوق أدبية، وحقوق مادية، ويفرق بين هذين النوعين من الحقوق بما يلي[4]:

١. أن الحقوق الأدبية حقوق ذاتية لصاحب العمل الفكري لذلك لم يقبل حق صاحب العمل في نسبة عمله إليه الانتقال إلى ورثته عن طريق الإرث الشرعي، بخلاف الحقوق المادية فإنها تقبل الانتقال بالميراث، كما أن الحقوق الأدبية لا تقبل الحجر أو الرهن، بخلاف الحقوق المادية فإنها قابلة لذلك.

٢. أن الحقوق الأدبية لا تقبل التقادم بخلاف الحقوق المالية.

٣. أن الحقوق الأدبية لا تقبل التنازل عنها أو بيعها، بخلاف الحقوق المادية فإنها تقبل ذلك.

---

(١) البخاري، المرجع السابق، ج٣، ص٥٧، كتاب البيوع–باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: ٢٠٧١.

(٢) د/أحمد عبدالرحمن الشيحة، الحقوق المعنوية وأثارها المالية، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، عام ٢٠٠٤م، صفحة رقم د.

(٣) د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٣.

(٤) د/علي بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص١٨٦، ١٨٧.

المبحث الثاني

ماهية الحماية الجنائية الملكية الفكرية في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

تشـــير حقوق الملكية بصـــفة عامة إلى حقوق التملك الاســـتئثارية التي تشـــمل حقوق الاســـتعمال والاســـتغلال والتصـــرف، والحقوق هي مجموعة من الملكيات، والملكية هي مجموعة من الحقوق، وتمتد حقوق الملكية لتشمل كل حق أو منفعة ذات قيمة، فحقوق الملكية تغطي ملكية أي شـيء له قيمة تبادلية أو يشكل ثروة، وحقوق الملكية الفكرية ليست سوى تطبيق لهذه الحقوق.

ولبيان ماهية الحماية الجنائية الملكية الفكرية في القانون الوضـــعي؛ فإن الأمر يقتضـــي تقســـيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من الحماية الجنائية للملكية الفكرية.

المطلب الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية في القانون الوضعي

يعرف الحق عند شراح القوانين الوضعية بأنه:" كل صالح مشروع يحميه القانون والغرض منه أنه يخول لصاحبه مصلحة مشروعة يحميها القانون أي أنه يجب أن يكون في الحدود وبالشروط التي رسمها القانون"[١]. كما عرف بأنه:"استئثار شخص ما بقيم أو بأشياء معينة استئثارًا يحميه القانون، بغية تحقيق المصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية"[٢].

وقيل: أن كلمة ملكية ***PROPERTY*** جاءت من كلمة اللاتينية ***PROPRVIS*** والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[٣]، ويقصد بحق الملكية في حد ذاته أنه الحق الذي يخول للشخص أوسع السلطات على الشيء. حيث لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه[٤].

ويلاحظ أن تعريف الملكية بوجه عام هو حق يرد على أشياء مادية فقط في حين أن الملكية الفكرية هي نوع جديد من الملكية يرد على قيم غير مادية، وبالتالي فإن تعريف الملكية بمعناها التقليدي المادي لا ينطبق على حق الملكية الفكرية[٥]. لذلك يرى البعض[٦] من الفقه أن حق المؤلف يرد على ما تجسد فيه الأفكار وبالتحديد على الكلمات التي تعبر عن هذه الأفكار طالما أن هذه الكلمات ذات تركيب مميز.

ويتجه البعض من الفقه المدني[٧] إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها سلطات مخولة لشخص

---

(١) د/محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٤م، ص٨ إلى ١٠.

(٢) د/حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية–القاهرة، عام ١٩٧٢م، ص٢٤٣،٢٤٢.

(3) Jermy Philips,"Alisen Fifth", Introduction to intellectual property low, 1990, p.3.

(٤) د/عبدالرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس بمصر، عام ١٩٣٦م، ص٢٣٠؛د/شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص٢٢٥.

(٥) د/سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص١، ٢.

(6) Copinger, Walter Arthur, Skone James, F. E. (Francis Edmund),"on the law of copyright", London: Sweet &Maxwell, Tenth edition, 1965, P.3.

(٧) د/سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني،

على شـئ غير مادي–سـواء أكان هذا الشـئ فكرة ابتكرها أم اخترعها كشـفه أم أي مزية معنوية أخرى– نتجت عن عمله.

وباستقراء نصوص القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حماية الملكية الفكرية نجد أنه لم يضـــع تعريفًا محددًا للملكية الفكرية. حيث أن القانون على اختلاف تقســـيماته ليس معنيًا في المقام الأول بوضـع تعريفات وإنما عني القانون بالأصناف التي ينظمها وما لا يندرج تحته من حقوق. حيث تم تقســـيمه إلى ثلاثة أجزاء رئيســـية: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وقام بتنظيمها في المواد من المادة ١ حتى المادة ٦٢ ثم الكتاب الثاني والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشـــرات الجغرافية والتصـــميمات والنماذج الصناعية وقام بتنظيمها في المواد من ٦٣ حتى ١٣٧ ثم تناول في الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد ١٣٨ حتى ٢٠٦.

كما يلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأغلب التشريعات الوطنية المقارنة لم تضع تعريفًا محددًا للملكية الفكرية، وإنما اكتفت بالإشارة إلى تحديد ما تحتويه الملكية الفكرية، واكتفائهـا بـالنص علـى بيـان تقسيماتها، وتنظيمها؛ الأمر الذي دعا شراح القوانين إلى الاجتهاد في وضع تعاريف للملكية الفكرية. إذ لم يتوانى الفقه الجنائي في الاجتهاد في ذلك الأمر؛ فوضـع العديد من التعريفات التي تتناسـب وطبيعة هذه الحقوق، مما أدى إلى توسع شراح القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة كل حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحقوق.

فقد ذهب البعض[١] من الشـــراح في تعريفهم لحقوق الملكية الفكرية بأنها تلك الحقوق التي تعطي للأشـخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، وهذه الحقوق تعطي عادة للمبدع حقًا شـاملًا على اسـتخدام إبداعاته لفترة محدودة من الزمن، وللمبدعين الحق في منع الآخرين من اســـتخدام اختراعاتهم أو تصـــميماتهم أو مبتكراتهم طوال فترة الحماية.

الطابعة السادسة، عام ١٩٨٧م، ص٦٣.

(1) Frequently asked questions about TRIPS [trade-related aspects of intellectual property rights] in the WTO, on the following website:
https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/tripfq_e.htm

كذلك يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية[١]. كما تعرف أيضًا بأنها تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، سواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية، وخاصة براءات الاختراع، أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف(الحقوق الأدبية) [٢].

وقد وضعت منظمة الويبو تعريفًا لها بقولها:"بأنها الحقوق القانونية الناجمة عن النشاط العقلي في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية"[٣].

نخلص من ذلك إلى أن الملكية الفكرية مصطلح واسع المضمون، فهو يشمل أحد ثلاثة أنواع من الحقوق هي: حقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية، حقوق الملكية الصناعية، حقوق الملكية التجارية، كما يشمل هذا المصطلح عددًا آخر من الحقوق الفكرية غير التقليدية مثل: الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ أي حقوق المؤدين ومنتجي الفونوجرامات، وهيئات البث الإذاعي، وكذلك الحقوق الواردة على شبكات المعلومات الحديثة، وتكنولوجيا الأرقام وبخاصة قواعد البيانات، كما يشمل أيضًا المؤشرات الجغرافية ورسوم الدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية[٤].

ويقصد بحقوق الملكية الفنية أو الأدبية أي حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في العلوم والآداب والفنون، وتعتبر هذه الحقوق عملًا تجاريًا بالنسبة لمن يتوسط في بيعها، ومثال ذلك: دور النشر[٥]. أما

---

(١) د/علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أورجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية– القاهرة، عام ١٩٩٧م، ص٢٨٣.

(٢) د/ياسر محمد جاد الله، تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية فى إطار نتائج دورة أورجواي، بحث قدم للندوة القومية الثانية بعنوان:" الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، جامعة حلوان، الفترة من ٢٢– ٢٤ مارس ١٩٩٩م، ص١٧١.

(3) Alexandra George,"Constructing Intellectual Property", University of New South Wales, Sydney, Publisher: Cambridge University Press, April 2012, P.32.

(٤) د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق السنوي السادس، جامعة المنصورة، تحت عنوان: التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، القاهرة ٢٦– ٢٧ مارس عام ٢٠٠٢م، ص٩.

(٥) د/سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية– القاهرة، عام ٢٠٠٧م،

حقوق الملكية الصـــناعية فهي حق الشـــخص على شـــاراته المميزة، وهي الأســـماء التجارية والعلامات التجارية والصناعية المميزة، وحقه في احتكار استغلال ابتكاراته الجديدة، وهي الاختراعات والتمصميمات والنماذج الصناعية[١].

وتقترب الحقوق الذهنية كثيرًا من حق الملكية. إذ تعد الحقوق الذهنية ســلطات مقررة للشـــخص على شـــيء غير مادي، هو نتاج ذهنه وبنات أفكاره، ويلاحظ أن محل الحق الذهني ليس هو الكتاب في حد ذاته أو العمل الفني مجسـمًا ومحسـوسًـا، ولكن محل الحق الذهني هو الفكرة التي يحملها الكتاب، وجهة النظر التي يعكسها العمل الفني، الجديد الذي يحمله الاختراع.

والجدير بالذكر أن البعض من الشراح[٢] كانوا يرفضون دخول حقوق الملكية الصناعية ضمن حقوق الملكية الفكرية، لأنها لا تحتوي على جانب شخصـي، إلا أن الفقه قد عاد إلى التسليم بوجود ذلك الجانب في حقوق الملكية الصناعية تأسيسًا على أن هذه الحقوق منشأها الابتكار، وبالتالي هي امتداد لشخصية المبتكر.

وقد تضمن القانون المدني المصري في المادة (٨٦) منه النص على أن:"الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصـــة فكان أن صـــدر القانون ١٩٥٤/٣٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف، والذي لحقته فيما بعد عدة تعديلات، ولينتهي الأمر بصدور قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢م، لينظم كافة الحقوق الذهنية أو المعنوية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، التصـميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصـح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصـميمات والنماذج الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأصناف النباتية[٣].

رقم ٢٠١، ص٣٢٧ وما بعدها.

(١) المستشار الدكتور/ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص٤٢.

(2) Paul Roubier,"Le droit de la propriété industrielle", Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1952, P.86.

(٣) وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الثاني من يونيه ٢٠٠٢م، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصـة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، أو المنتجات الكيميائية الصـيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صـــدور هذا القانون، فيعمل بها اعتبارًا من أول يناير ٢٠٠٥م، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤، ٤٥) من القانون المرافق (م٤، من قانون الإصـدار). وقد نشـرت اللائحة التنفيذية

وتتميز حقوق الملكية الفكرية بأنها ليست أشياء مادية ملموسة سواء أكانت منقولات أم عقارات، ولكن هي قيم معنوية ذات جوانب تجارية، تأخذ صـــورًا مختلفة من أفكار وفنون وعلوم واختراعات وعلامات وتصميمات ورسوم تخطيطية، وغير ذلك من أشكال القدرة الإنسانية على الإبداع والابتكار.

وتعني كلمة «**ذات جوانب تجارية**» أي المتاجرة في تلك القيم المعنوية، ســـواء بالبيع أو الشـــراء، والحصول على عوائد مالية نتيجة لتلك المعاملات، يستفيد منها صاحب الحق لمدة محدودة، ويطلق على تلك الحقوق اصطلاح«**الحقوق الاستئثارية أو الاحتكارية**»[١]. لذا؛ يمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية تتميز عن بقية الحقوق بخاصيتين مهمتين هما[٢]:خاصية عدم الإدراك المادي، وخاصية الحماية النسبية محدودة الزمن. **فمضـــمون الخاصـــية الأولى** تعني أن حقوق الملكية الفكرية تنصـــرف إلى ما هو غير ملموس ماديًا، فهي تتعلق ببنود المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسـيدها في الأشـياء الملموسـة، وطبقًا لذلك، فإن الملكية الفكرية لا تعد تلك الأشياء الملموسة وإنما هي المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء[٣].

أما الخاصية الثانية فتعني أن حماية الملكية بصفة عامة غير محددة الزمن، حيث إن حمايتها تكون على مدى الزمن، ولكن الأمر يختلف بالنســـبة للحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث إنها تكون محدودة الزمن، إذ الأصـل في قوانين حماية الملكية الفكرية أنها ذات طابع وطني وقومي، بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضـع القوانين التي تتناسـب مع خصـائصـها الاجتماعية والثقافية والاقتصـادية وأهدافها التنموية، **ومن ثم؛ فإن قوانين الملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى، وهذا يســـبب قلقًا للمخترع، لأن من السمات المهمة والمميزة للمعرفة قدرتها على تخطي الحدود الدولية والجغرافية بسهولة ويسر**[٤].

كما أنها تعتبر سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاســـتئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالي لمدة محددة قانونًا دون منازعة أو اعتراض

للقانون بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٢/٨/١٦م.

(١) د/أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية– القاهرة، عام ٢٠٠١م، ص١٠٦٦.

(٢) د/ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص١٧١، ١٧٣.

(٣) د/أبو بكر الصديق متولي، التكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة عين شمس، القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص٢.

(٤) د/ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص٣١، ٣٢.

أحد[1].

ويلاحظ كذلك أن الإنتاج الفكري يتسم بعدم وقوفه عند حدود دولة معينة، بل يمتد إلى خارجها، فهو يتصف بالعالمية، وتعطي هذه الحقوق أصحابها، سواء كانت حقوقًا أدبية أو حقوقًا فنية، الحق في العوائد المادية الناتجة عن استعمالها، وكذا اختيار من له الحق في الحصول عليها واستخدامها ومنع الغير من استخدام هذه الحقوق بدون ترخيص، ويترتب على ذلك استفادة البشرية كلها من الإنتاج الأدبي والفني، ولذا؛ فإن حمايته تكون واجبة على جميع دول العالم، كما تمتد الحماية إلى كل المبدعين دون تفرقة بينهم بسبب جنس أو لون، وبالتالي؛ فإن الحماية الوطنية غير كافية لحماية حقوقهم، مما يستوجب اللجوء إلى سبل الحماية الدولية[2].

ويشمل مصطلح الملكية الفكرية: كل إبداعات الفكر الإنساني بما فيها المنتجات الأدبية والفنية والاختراعات وأسرار المهنة، والرموز التي تشير إلى مصادر السلع والخدمات، ويهدف قانون حقوق المؤلف إلى حماية المنتجات الفنية والأدبية. بينما يهدف قانون الملكية الصناعية إلى حماية الإبداعات الأخرى[3].

ويرى الباحث أن حقوق الملكية الفكرية بوجه عام هي تلك الحقوق الواردة على الأشياء غير الملموسة، وأحد إبداعات الفكر الإنساني، وتعرف بحقوق الملكية الذهنية، وتحظى بالحماية الجنائية كحق من حقوق الملكية.

---

(١) د/محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

(٢) د/إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية في الفترة من ٢٢-٢٣ أكتوبر عام ٢٠٠١م، ص٣٢٢.

(٣) د/شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الإنترنت، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ٢٠١١م، ص١١؛ د/أحمد عامر، الوجيز في براءات الاختراع، شركة أل طلال للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٥م، ص٣.

المطلب الثاني

موقف القانون الوضعي من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بالحماية بوجه عام بأنها تأمين الحق من التعدي في جميع صوره ممن لا صلة لهم به، وتعني الدعوة لحماية حقوق الملكية الفكرية أن هذه الحقوق أصبحت في موقف يشكل درجة متقدمة من خطورة التعدي، يلزم مواجهته بشتى السبل، وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع ليس بالأساليب العادية التي توضع لمجابهة الجرائم العادية، ولكن بأساليب وطرق توضع خصيصًا لمواجهة ومنع جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية(١).

والجريمة حدث غير طبيعي في حياة الفرد، فإذا كان من الطبيعي أن تجد في كل مجتمع من يجرم، فليس من الطبيعي أن يجرم كل فرد(٢)، والعقاب لازمًا ولا غناء عنه للحد من الجريمة(٣)، ووسيلته هو القانون الجنائي، والحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية ولكنها أخطر أنواع هذه الحماية، وترتبط هذه الحماية بسائر فروع القانون، وتظهر أهميتها بما يملكه هذا الفرع من سلطة الإكراه التي تكفل تنفيذ القاعدة المنصوص عليها ولو باستعمال القوة عند الحاجة(٤).

ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية أي منع الدول المستوردة للمنتجات السلعية والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات من الاستعمال دون موافقة صاحب البراءة، وذلك في الوقت الذي أصبحت فيه الاختراعات الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة(٥).

---

(١) د/حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق "التربس" والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (إشارة خاصة لمصر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٤م، ص١٣.

(٢) د/محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧م، ص ٥٥.

(٣) د/رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٤٤.

(٤) د/محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، عام ١٩٨٧م، ص ١٢.

(٥) د/محمد أحمد المخلافي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تربس وأثرها على نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة دراسات يمنية، اليمن، العدد ٦٢ – ٦٣ ديسمبر ٢٠٠٠م، ص٣٦٤.

وتهدف حماية حقوق الملكية الفكرية إلى إيجاد نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم، وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، بالإضافة إلى التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها، ومن الأمثلة على ذلك: ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية ومالكو برامج الكمبيوتر وأصحاب العلامات التجارية من قرصنة(١).

ولقد أظهرت بعض الدراسات التي تمت في هذا الخصوص، أن خسائر الولايات المتحدة تقدر بعشرات المليارات من الدولارات بسبب انتهاك حقوق الملكية الصناعية، هذا بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير وتقليد الماركات العالمية من بعض الدول حتى إن التجارة في السلع المقلدة تتراوح بين٣%،٦%من حجم التجارة العالمية، كما جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي للصناعات أن حجم تقليد السلع الدوائية يقدر بنحو ١٢ مليار دولار سنويًا، أي حوالي٦% من حجم المبيعات في هذا القطاع. كما أن الاتحاد العالمي لأرباب الصناعات قدر حجم الخسائر التي يتكبدها أعضاؤه على المستوى الدولي بنحو ٢٠٩ مليار دولار سنويًا بسبب عمليات التقليد، بل إن خسائر الولايات المتحدة وحدها تقدر بالمليارات(٢).

وينتج عن تصاعد وانتشار ظاهرة القرصنة على حقوق الملكية الفكرية نتائج سلبية عديدة ضارة بالنسبة للمشروعات مالكة هذه الحقوق، ومن بين هذه الآثار الضارة، ما يلي(٣):

١. قلة مبيعات المنتجات الأصلية وضياع فرصة الحصول على الأرباح الناتجة عن ذلك.

٢. الجهل بمستهلكي المنتجات المقلدة، مع ما ينتج عن ذلك من فقدان هذه المشروعات لفرص بيع أو تسويق منتجاتها الأخرى التي يمكن أن تتكامل فنيًا أو تكنولوجيًا مع المنتجات المقلدة.

---

(١) د/نبيل حشاد، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، بحث منشور في سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد٤٢، عام ١٩٩٦م، ص٤٦.

(2) Eric, H. Smith, Worldwide Copyright Protection under the TRIPS Agreement, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 29 Vand. J. Transnet's L. 559 1996, PP.559 –578.

(3) Ronald F. Bush, Peter H. Bloch and Scott Dawson, "Remedies for product counterfeiting", Business Horizons, Volume 32, Issue 1, January–February 1989, PP.18-26.

٣. عدم قدرة هذه المشروعات على القيام بتطوير أجيال جديدة من المنتجات الأصلية التي تم تقليدها.

٤. حرمان هذه المشروعات من الاستفادة من مقترحات مستهلكي السلع المقلدة بشأن مزايا أو عيوب هذه السلع حتى يمكن تطويرها أو تطوير منتجات جديدة.

٥. قد ينتج عن ممارسة القرصنة على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأسماء والعلامات التجارية واستغلالها بغير ترخيص من أصحابها انخفاض قيمتها التجارية، وكذا تدمير ما تتمتع به من شهرة وقبول لدى العملاء في مختلف الأسواق، وإضعاف القيمة السوقية للمنتجات الحاملة لها.

وفي ظل استفحال ظاهرة الغش التجاري، وانتشار البضائع المقلدة، وما تسببه من خسائر فادحة لشركات المنتج الأصلي كان من المنطقي أن تعلن الدول المتأثرة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية شكواها من ضعف إجراءات التصدي لهذه الانتهاكات وأن تظهر حاجتها الشديدة لحماية حقوقها في إطار آلية دولية متعددة الأطراف تمتاز بالفاعلية وقوة التأثير عما هو موجود من ترتيبات وتنظيمات دولية أخرى، وتكون قادرة على إنقاذ مجالات الملكية الفكرية من أخطر ثلاث مشاكل تلحق بها وهي[١].

أولًا: حالات الغش التجاري وتقليد العلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وبراءات الاختراع.

ثانيًا: عدم كفاية الحماية القانونية القائمة في رحاب الاتفاقيات والتنظيمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية بعيدًا عن إطار نظام الجات، وعدم قدرتها على تعويض أصحاب الملكية الفكرية تعويضًا عادلا عند تعرضهم لأضرار الغش وتقليد وسرقة العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

ثالثًا: إخضاع الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية للعديد من القيود حتى لا تنافس الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الوطنية.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين، **الأول:** حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهي ما اصطلح على تسميتها بحقوق المؤلف، ويشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كان الطريق أو شكل التعبير عنه مثل: الكتب والمحاضرات،... إلخ، **والثاني:** حقوق الملكية الصناعية التي بدورها ترد على

---

(١) د/سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص١٠، ١٢.

ابتكارات جديدة سواء من حيث الموضوع مثل: براءة الاختراع أو من حيث الشكل؛ كالرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق ترد على شارات مميزة؛ كالعلامات التجارية والصناعية أو لتمييز المنشأة؛ كالأسماء التجارية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري في القانون ٢٠٠٢/٨٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية قد وسع من نطاق الحماية القانونية، وذلك استجابة لالتزامات مصر الدولية، وتمشيًا مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصارًا باتفاقية التريبس (Trips)، وبالتالي؛ جاءت صور المحل المعنوي الذي يرد عليه الحق الذهني الخاضع للحماية متنوعة، كما يلي:

١. براءات الاختراع ونماذج المنفعة:

وتشمل كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة استقلالًا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو السابق[٢].

كما تمنح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزاء أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري، ويجوز لمقدم طلب براءة نموذج المنفعة تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة نموذج المنفعة..ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسه– تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع، متى توافرت شروطه[٣].

---

(١) في ذلك المعنى: د/عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٥م، ص٧.

(٢) يراجع نص المادة (١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٣) يراجع نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

٢. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

ويقصـــد بالدائرة المتكاملة كل منتج في هيئته النهائية، أو في هيئته الوســيطة مكونات– أحدها على الأقل يكون عنصرًا نشطًا – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا متكاملًا، يســتهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. كما يقصــد بالتصــميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع(١).

ولا يتمتع بحماية القانون إلا التصـميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة، ويعد التصـميم التخطيطي جديدًا متى كان نتاج جهد فكري بذله صـاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشـائعة لدى أرباب الفن الصـناعي المعني، ومع ذلك يعتبر التصـميم التخطيطي جديدًا إذا كان اقتران مكوناته واتصـالها ببعضـها جديدًا في ذاته، على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضـمن المعارف العامة الشـائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني(٢).

٣. المعلومات غير المفصح عنها:

وحتى تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بالحماية القانونية، فإنه يشترط فيها: أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها، ليس معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، كما يشرط أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها(٣).

٤. العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية:

والعلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا – ســـلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشـــمل على وجه الخصوص: الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدفعات، والأختام، والتصـــاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شـــكلًا خاصًـا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصـر إذا كانت تسـتخدم، أو يراد أن تسـتخدم، إما في تمييز

---

(١) يراجع نص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٢) يراجع نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٣) يراجع نص المادة (٥٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

منتجات عمل صـــناعي، أو اســـتغلال زراعي، أو اســـتغلال للغابات، أو لمســـتخرجات الأرض، أو أية بضـاعة، وإما للدلالة على مصـدر المنتجات، أو البضـائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضـمانها، أو طريقة تحضـــيرها، وإما للدلالـة على تأدية خدمـة من الخدمـات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامـة التجارية مما يدرك بالبصر[١].

أما البيان التجاري فهو كل إيضـاح يتعلق بصـفة مباشرة أو غير مباشرة بـــ:عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسـها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها. الجهة أو البلد الذي صـنعت أو أنتجت فيه المنتجات وطريقة صـنع أو إنتاج المنتجات. العناصـر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات. اسـم أو صـفة الصـانع أو المنتج – وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية – الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات[٢].

والمؤشـرات الجغرافية هي التي تحدد منشـأ سـلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضـو في منظمة التجارة العالمية[٣] أو تعامل جمهورية مصـــر العربية معاملة المثل، متى كانت النوعية أو الســـمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها، راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي، ويشترط لحماية هذه المؤثرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ[٤].

---

(١) يراجع نص المادة (٦٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٢) يراجع نص المادة (١٠٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٣)منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصـادية دولية تملك صـلاحيات قانونية ممتدة من الاتفاقية المنشـئة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشـأن تعاملاتهم التجارية في السـلع والخدمات، كما أنها المنظمة الدولية المسـئولة عن القواعد العالمية التي تحكم التجارة بين الدول، وتنحصر مهمتها الرئيسية في ضمان تدفق التجارة بيسر وسهولة بين الدول الأعضاء، وتعتبر بمثابة منتدى للاسـتمرار في المفاوضـات التجارية المتعددة الأطراف لتحرير التجارة العالمية، وإدارة الاتفاقيات التجارية الناتجة عن تلك المفاوضـات، علما بأن أعضـاء المنظمة هم المسئولون عن رصـد ومتابعة الامتثال للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتحديد مسـار المنظمة في المسـتقبل البعيد، يراجع في ذلك: أ/علي إبراهيم محمد الجبوري، الجوانب القانونية والاقتصـادية لانضـمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصـورة، عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، ص٩، ١٠.

(٤) يراجع نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

٥. التصميمات والنماذج الصناعية:

وهي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان، إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلًا للاستخدام الصناعي(١).

٦. الأصناف النباتية:

وهي تتمتع بالحماية سواء كانت مستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، وسواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية(٢).

ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف النباتي متصفًا بالجدة والتميز والتجانس والثبات، وأن يحمل تسمية خاصة به(٣).

وتكون مدة حماية الأصناف النباتية (٢٥) سنة – بالنسبة للأشجار والأعناب، (٢٠) سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، وتبدأ هذه المدة من تاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي(٤).

ويكون الصنف جديدًا، إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف، أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ويفقد الصنف شرط الجدة إذا تم التداول أو الطرح في جمهورية مصر العربية لمدة تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، أو تم الطرح أو التداول في الخارج لمدة لا تزيد على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب أو لا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية(٥).

ويكون الصنف مميزًا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على

---

(١) يراجع نص المادة (١١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
(٢) يراجع نص المادة (١٨٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
(٣) يراجع نص المادة (١/١٩٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
(٤) يراجع نص المادتين (١٩٠، ١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
(٥) يراجع نص المادة (٢/١٩٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

الأقل، مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره[١]، ويكون الصنف متجانسًا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها[٢]، ويكون الصنف ثابتًا – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة معينة يتم تحديدها[٣].

٧. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

وقد عالجه المشرع في الكتاب الثالث من القانون ٢٠٠٢/٨٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[٤].

وعلى المستوى الدولي توالت النصوص المنظمة لحقوق المؤلف. ففي سنة ١٨٨٣م أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية من علامات تجارية وبراءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية، وأدخل عليها العديد من التعديلات. كما أبرمت اتفاقية برن في ١٨٨٧/٩/٩م، والخاصة بتنظيم حقوق المؤلفين، وقد أدخل عليها العديد من التعديلات، كان آخرها في مؤتمر بروكسل ١٩٤٨م.

وأخيرًا اهتمت اتفاقية الجات بتنظيم الملكية الأدبية والفنية وحمايتها، وتقوم على تنفيذها منظمة التجارة العالمية اعتبارًا من يناير ١٩٩٥م، حيث وقعت الدول الأعضاء خلال المحادثات التي أجريت في مراكش عام ١٩٩٤م على تحويل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات إلى منظمة التجارة العالمية، اعتبارًا من يناير ١٩٩٥م.

وقبل صدور تلك التشريعات، كانت المحاكم تقضي بحماية حق المؤلف استنادًا إلى قواعد العدالة، حيث كانت تلزم من يعتدي على هذا الحق بأن يعوض صاحبه عن الأضرار التي تصيبه بسبب هذا الاعتداء[٥].

---

(١) يراجع نص المادة (٣/١٩٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٢) يراجع نص المادة (٤/١٩٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٣) يراجع نص المادة (٥/١٩٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٤) يراجع نصوص المواد (١٣٨–١٨٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(٥) فقد قضى بأنه:" وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون ١٩٥٤/٣٥٤م، يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف. إلا أن "رأي كان مستقرًا على أن هذه الحماية يظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل؛ يراجع في ذلك: نقض مدني، جلسة ١٩٦٤/٧/٧، المجموعة س ١٥، ص٩٢٠؛ وبأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفة ماليًا بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدوانًا على هذا الحق وإخلالًا به، وبالتالي نظير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر الناشئ عنه، نقض مدني، جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦،

ولما كان التأثيم هو مهمة القانون بوجه عام، فإن التجريم مهمة فرع خاص من فروع القانون هو القانون الجنائي[١]. لذلك يجد قانون العقوبات حدود تدخله بالعقاب، في مدى ما تحدثه أنواع السلوك البشري من اضطراب في المجتمع[٢]، وذلك لصيانة ركيزة الوجود الاجتماعي، ولا شك أن هذا الأمر لا يقتضي الضرب على السلوك الضار بها مباشرة فحسب، وإنما يتطلب الأمر في كثير من الأحيان حتى تكون صيانة ركيزة الوجود الاجتماعي فعالة الضرب على السلوك الذي يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى ذلك الإضرار، حتى ولو لم يبلغ هذا السلوك مرحلة الإضرار الفعلي، فالخبرة والتجربة أثبتت أن الإضرار ذاته يكون مسبوقًا بخطوات من شأنها أن تؤدي إلى ذلك الإضرار، وأنه من التحوط النافع للبيان الاجتماعي اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر لوقفها والحيلولة دون انبعاث الضرر من جرائها[٣].

ويرى الباحث أن فكرة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية قد جاءت بغية تحقيق حماية أكثر فعالية بالنظر لعدم كفاية الحماية المدنية أو الإدارية في القوانين الوطنية، كما يلاحظ أن تلك الحماية قد برزت مكانتها مع زيادة الحاجة لرفع مستوى الحماية الممنوحة لتلك الحقوق، فبدأت الدول بسن تشريعات داخلية لحماية الحقوق الفكرية وتعديلها كلما تطلب الأمر، زيادة على إبرامها لعدة اتفاقيات دولية، فضلًا عن حث الدول على حظر الاعتداء عليها وبيان الحاجة لإدراج عقوبات على المعتدين في قوانينها الداخلية.

المجموعة، س١٢، ص ٦٠٢.

(١) د/رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص١٩.

(2) Georges Levasseur, Albert Chavanne, et Jean Montreuil, "Droit pénal général et procédure pénale", Paris, Sirey, 4e éd., 1975, P.1 et s.

(٣) د/رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص١٩.

المبحث الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

فيما يتعلق بالحماية الجنائية للملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا ماهية الحماية الجنائية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ فقد وجدنا أنَّ هناك أوجهَ اتِّفاق وأوجهَ اختلاف بينهما؛ الأمر الذي يتعيَّن معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أوجه الاتِّفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول

أوجه الاتِّفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولًا: بَعد النظر – فيما قاله كلٌّ من فقهاء الشريعة الإسلاميَّة، وشُرَّاح القوانين الوضعيَّة في تعريف الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية– نجد أنَّ هناك اتِّحادًا في وجهتي النظر في الجملة بينهما، حيث لا يختلف مفهوم تلك الحماية عند الفقه الإسلامي؛ عمَّا ذهبت به قواعد التشريعات الجنائيَّة الوضعيَّة المعاصرة؛ الأمر الذي يتفق تمامًا مع آراء الفقه الإسلامي.

ثانيًا: تتفق نظرة القوانين الوضعيَّة تمام الاتِّفاق مع الفقه الإسلاميّ في أنَّ تعبير الملكية الفكرية يشتمل فنيًا على نوعين من الملكية، وهما: الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، فهذا التقسيم لا يختلف كثيرًا في المفهوم والتقسيم في كلا النظامين.

ثالثًا: يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن فكرة الحماية الجنائية للملكية الفكرية تعني أن حقوق الملكية الفكرية بشقيها هي حقوق مصونة شرعًا وقانونًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

رابعًا: يتفق القانون الوضعي مع اتجاه الفقه الإسلامي في مفهوم الملك بوجه عام على اعتباره أنه حقيقة شرعية تعطي صاحبها سلطات محددة، أي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبالتالي يستأثر صاحب تلك الحقوق في استغلالها ويمتنع الآخرون عن الاعتداء عليها بدون ترخيصٍ من مالكها، الأمر الذي يتطلب حماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها من التقليد أو التزوير أو الاغتصاب، أو الغش.

خامسًا: يتفق القانون الوضعي مع اتجاه الفقه الإسلامي في أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق المشروعة، ولا يجوز الاعتداء عليها، سواء أكانت الأفكار منفصلة عن صاحبها ككتاب أو مخطط أو شريط أو اختراع أو علامة تجارية أو تصميم ونحو ذلك، أم لم تنفصل عن صاحبها، أي لم تزل أفكارًا في نفسه فانفصال الأفكار عن أصحابها أو عدم انفصالها لا يؤثر على حق صاحبها فيها، وبالتالي فإن حمايتها واجب شرعي وقانوني نابع من الإيمان بالله عز وجل واستشعار الأمانة التي أمرنا الله تعالى بها.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رغم أنه يتضح للقارئ أنَّ الفقه الإسلامي يتفق مع الأنظمة الجنائيَّة المقارنة فيما يتعلق بموضوع البحث، في أنَّ الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها بصفةٍ عامةٍ هو حفظ مصالح الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها، فإنَّ الفقه الإسلاميَّ قد اختلف اختلافًا ظاهرًا عن القوانين الوضعيَّة فيما يلي:

أولًا: اتساع فكرة الملك في الفقه الإسلامي عنها في القوانين الوضعية. إذ تتعدد أقسام الملك عند فقهاء الإسلام لاعتبارات مختلفة بخلاف تقسيمات القانون الوضعي؛ الأمر الذي اتضحت من خلاله مرونة الشريعة الإسلامية، وكمال قواعدها المبنية على مراعاة أحوال المسلمين.

ثانيًا: أن الفقه الإسلامي قد سبق كل الأنظمة القانونية في الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وتوفير أفضل السبل لحمايتها جنائيًا، وذلك عندما نادي بنسبتها إلى أصحابها، وتطبيق الجزاءات الجنائية والتي اتخذت شكل التعزير على كل من تسول له نفسه بالاعتداء عليها.

ثالثًا: إذا كانت فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية جنائيًا موجودة في القوانين الوضعية فإن الملكية الفكرية عند فقهاء الإسلام بوجه عام تتميز بعدة خصائص تميزها عن خصائصها في القوانين الوضعية. فاصطلاح الملكية الفكرية رغم كونه مصطلح مستحدث في الفقه الإسلامي إلا أنه ثابت في الأحكام والتطبيقات في الفقه الإسلامي، مثله التحري في رواية الحديث ونقل الأقوال عن العلماء ونسبتها إلى أصحابها.

رابعًا: قد تبيَّن سبق الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في إرساء قواعد الحماية الجنائية للملكية الفكرية. حيث إنها ليست بالشيء الجديد. فقد عرف المسلمون الأوائل الإبداعات التي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء، كما أن اهتمام التاريخ الإسلامي بحقوق الملكية الفكرية هو أمر طبيعي لا جدال فيه، كما أقر النبي– صلى الله عليه وسلم مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية. كما أن مضمون الفكر ونتاجه يجب أن يكون مشروعًا دينيًا وخلقيًا، ولا ينسب المؤلف إلا لصاحبه من خلال مبادئ الشريعة في تحريم الغش والتدليس والسرقة وغيرها.

الخاتمة

يمكننا أن نوجز فيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وذلك على النحو التالي:-

١. لما كان التقدم العلمي والأدبي والفني لأي أمة من الأمم يقوم على الإبداع الذهني والخلق الأدبي والفني للإنسان. فمن ثم كان من الطبيعي أن تقوم مختلف دول العالم بإسباغ حماية على هذا الإبداع الذهني والفني وإن اختلفت أشكال هذه الحماية من دولة أخرى. لذلك احتلت الحماية الجنائية مكانة مهمة بالنسبة للنصوص التشريعية التي تجرم الاعتداء على الحقوق الفكرية، بالإضافة إلى جوار تكريسها ضمن أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال الحقوق الفكرية. حيث يتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم ومؤلفاتهم الفنية والأدبية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

٢. أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق تنصب على أشياء معنوية لا تدرك بالحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر؛ **كالأفكار والاختراعات والمبتكرات، ولم تكن تلك الحقوق في العصور القديمة تتمع بالحماية الجنائية الكافية، وإنما ظهرت الحاجة على هذه الحماية مع التقدم العلمي، وظهور المخترعات الحديثة.**

٣. أظهر البحث أن الملكية الفكرية من الحقوق المشروعة عند فقهاء الإسلام، ومما يمكن أن تملك ملكية مشروعة، سواء أكانت الأفكار منفصلة عن صاحبها ككتاب أو مخطط أو شريط أو اختراع أو علامة تجارية أو تصميم ونحو ذلك، أم لم تنفصل عن صاحبها، أي لم تزل أفكارًا في نفسه فانفصال الأفكار عن أصحابها أو عدم انفصالها لا يؤثر على حق صاحبها فيها، وبالتالي فإن حقوق الملكية الفكرية عند فقهاء الإسلام مصونة شرعًا ولا يجوز الاعتداء عليها، بل إن حمايتها واجب شرعي نابع من الإيمان بالله عز وجل واستشعار الأمانة التي أمرنا الله تعالى بها.

٤. أظهرت الدراسة أن قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه، قد تناولت موضوع البحث منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، ووضعت الأسس الراسخة لحماية تلك الحقوق من الاعتداء عليها، فالشريعة الإسلامية فيها من المرونة ما يكفي لاستيعاب كافة الإجراءات التنظيمية ما دامت لا تؤدي إلى مخالفة مقاصدها الشرعية، وتحقيق العدالة بين الناس.

٥. أن الإخلال بحقوق الملكية الفكرية وإهدارها وتضـــييعها على أصـــحابها يعد في الإســـلام من المحظورات الشـــرعية؛ لأنه يدخل في باب الغش والغرر والخداع والتدليس والكذب والســـرقة والإضـرار بالأخرين، والتعدي على حقوقهم، وأكل لها بالباطل، وكل هذه الأمور في الإسـلام من المحرمات المنهي عنها، وبعضـها معدود في الكبائر المهلكة الموبقة لأنها تؤثر على المجتمعات والأفراد وتقود إلى المفاسد والمهالك.

٦. أن نظام إيداع المصـــنفات أو تســـجيلها إجراء وقائي يهدف إلى حماية حقوق المؤلف في حالة تعرضها للاعتداء، من أهم الوسائل لإثبات تاريخ النشر المحدد للمصنف، كما يعد وسيلة لمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية بعض المصنفات الأدبية.

٧. أن الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية قد تضـمنت بعض التدابير المقررة لأصـحاب تلك الحقوق، والتي يتعين على الدول الأعضـــاء مراعاتها في قوانينها الداخلية، ومع ذلك لم تكن تلك التدابير كافية للتصدي للاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

٨. ترتكز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في منح صـــاحبها الحق في رفع دعوى جنائية من جهة، ودعوى مدنية من جهة أخرى، كما يجوز له أيضًـــا ممارســـة الدعوى المدنية، وذلك بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الفني.

٩. هنـاك فرق جوهري بين حمـايـة حقوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة من جهـة وحمـايـة حقوق الملكيـة الصـناعية من جهة أخرى، وهو ما يتجلى في كون المصـنف الأدبي أو الفني يستفيد من الحماية القانونية بمجرد إبداعه، أما حماية حقوق الملكية الصـــناعية فلا تتحقق من مجرد وجود الحق موضـــوع الحماية، بل لابد من منح الحماية للحق من طرف الســـلطة المختصـــة(مكتب براءات الاختراع) بناءً على طلب صاحب الحق.

١٠. أن النصـــوص القانونية لا يمكن أن يظهر أثرها إلا عن طريق إجراءات تكفل تفعيلها، الأمر الذي دعا المشرع المصري أن يضـع نصـوصًـا في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، تهدف إلى حفظ الحقوق، لأصـــحاب تلك الإبداعات والابتكارات، وتحدد وســـائل حماية حقوق الملكية الفكرية، ضد أي اعتداء على تلك الحقوق، عن طريق الجزاءات الجنائية والمدنية على حد سواء.

١١. لما كانت المنتجات الفكرية حقوقًا محترمة والتعدي عليها محرم فإن الضـرر الناتج عن مثل هذا التعدي يعد مضمونًا لوجود سبب الضمان فيه وهو التعدي، وضمان الحقوق الفكرية يكون بالقيمة فيقيم الضرر الناتج عن التعدي ويكلف المعتدي بدفعه.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

وبعد هذا العرض المبسط المتواضع حري بنا أن نستعرض بعضًا من التوصيات والمقترحات الآتية:

١) ضرورة التزام المجتمع بالمنهج الفكري لدى فقهاء المسلمين السابقين في العصور الإسلامية الزاهرة التي أشـار إليها النبي ﷺ الأمر الذي يتطلب وقوف وسـائل الإعلام لإبراز الدور المهم للمواجهة الجنائية للجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فضلًا عن ضرورة الالتزام بالجانب التربوي للنشء في إرسـاء القيم والتعاليم الدينية السـليمة لكي تكون حقوق الملكية الفكرية ثقافة ووعي تسـتوعبه عقول أبنائنا. إذ إن حماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن اختزالها في نصـــوص قانونية، إذ أن التنظيم التشـريعي وحده لا يكفي لحماية هذه الحقوق خاصـة في ظل التزايد المتطور والمسـتمر لأنماط الجرائم الواقعة على تلك الحقوق.

٢) ضرورة تدخل المشرع المصري بالتعديل لاتخاذ سياسية عقابية متوازنة تكفل مراعاة مبدأ التناسب في تقدير الجزاءات الجنائية المقررة لبعض جرائم الملكية الفكرية الواردة في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، مع الأخذ في الاعتبار ما قد يلحق بقواعد حماية الملكية الفكرية من تطورات علمية وعملية، مع ضـرورة النص على تحديد مسؤولية الأشـخاص المعنوية في مثل تلك الجرائم.

٣) يتعين على المشرع المصـري إعادة النظر في رفع الحدين الأدنى والأقصـى لعقوبة الغرامة المقررة كجزاء أصـلي لجرائم الملكية الفكرية، حيث إن هذه العقوبة غير رداعة.لأنها لا تمس حرية الجاني في سمعته وشرفه مثل: العقوبات السالبة للحرية؛ كالحبس، بالإضافة إلى انخفاض القيمة التقديرية لعقوبـة الغرامـة، وبـالتـالي لا تتنـاســـب مع كون جرائم الملكيـة الفكريـة تمثل اعتداءً على الحريـة الشـخصـية والفكرية لصـاحبها، مع ضـرورة تكييفها مع جسـامة الضـرر الواقع على الضـحايا في حالة حدوث أمراض أو عاهات أو وفيات.

٤) يوصـــي الباحث بضـــرورة دعم وتطوير أجهزة الشـــرطة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإمكانات المادية والتقنية العالية، لتمكينهم من أداء دورهم بفاعلية، علميًا وفنيًا، من أجل تفعيل وإنفاذ القانون وفرض الرقابة على الأماكن التي يكثر فيها انتهاك تلك الحقوق.

٥) يتعين أن يكون القاضـــي الجنائي مطلعًا على القوانين واللوائح والقررات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية محل الحماية وشروط حمايتها الموضوعية والشكلية، بالإضافة إلى مدة الحماية وأسباب انقضـــائها، وذلك فيما يتعلق بالفصـــل في قضـــايا الملكية الفكرية؛ الأمر الذي اتجهت إليه دول عديدة في إنشاء قضاء جنائي متخصص في مثل تلك القضايا.

قائمة بأهم المراجع

أولًا: القرآن الكريم وتفاسيره.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ثالثًا: كتب الفقه المذهبي:

المذهب الحنفي:

٣. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤. السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (٨٤٩هـ/٩١١هـ)، الفَارِقُ، بَيْنَ المُصَنِّفِ وَالسَّارِقِ، حققه: هلال ناجي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

المذهب المالكي:

٥. الرصاع التونسي: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

المذهب الحنبلي:

٦. ابن قدامه: الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٧. القرافي: أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـــ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١. ابن منظور: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، عام١٤١٤ هـ.

سادسًا: الكتب والمؤلفات الإسلامية الحديثة:

١٢. د/أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣. د/عبدالسلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية– طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٤هـ، الجزء الأول.

١٤. د/محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية– حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، بحث منشور ضمن كتاب بعنوان: قضايا فكرية معاصرة، مكتبة الفارابي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٩٩١م.

١٥. د/عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ

للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٦. د/علي بن عبد الله العسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٧. د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، طبعة تمهيدية، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ.

سابعًا: المراجع القانونية:

١٨. د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية- القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٩. د/رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيًا وتطبيقيًا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف- الإسكندرية، عام ١٩٧٧م.

٢٠. د/محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، عام ١٩٨٧م.

٢١. د/سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٢. د/عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية – ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، عام ١٩٩٨م.

٢٣. د/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢٤. د/نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٦، ٢٠٠٠م.

٢٥. د/محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونًا، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام٢٠٠٤م.

٢٦. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، عام ٢٠٠٧م.

٢٧. د/شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الإنترنت، دار

النهضة العربية– القاهرة، عام ٢٠١١.

٢٨. د/عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن ماضـــي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراســة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٥م.

٢٩. المستشـار الدكتور/محمد علي سـويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية (بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضـــوعية) دراســـة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م.

ثامنًا: الرسائل العلمية:

٣٠. د/خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنســان، دراســة مقارنة، رســالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠١م.

٣١. أ/محمد أحمد العبيد عيسى، حماية حقوق الملكية الصناعية في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، رســالة ماجســتير، كلية الدراســات العليا، جامعة أم درمان الإســلامية، الســودان، عام ٢٠٠٣م

٣٢. د/أحمد عبدالرحمن الشـــيحة، الحقوق المعنوية وأثارها المالية، رســـالة دكتوراه، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، عام ٢٠٠٤م.

٣٣. د/سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٤٣٦م/٢٠١٥م

٣٤. د/محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

تاسعًا: المجلات:

٣٥. قرار مجمع الفقه الإســلامي رقم (٥) في دورته الخامســة عام ١٤٠٩هـــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث.

٣٦. د/إحسـان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضـوابطها في الإسـلام، بحث منشـور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، يوليو عام ٢٠٠٥م.

٣٧. د/رضـــا عبدالحكيم، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشـــور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة٣٢، العدد ٣٧٤، شوال/فبراير عام ١٩٩٧م.

٣٨. د/محمد أحمد المخلافي، اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تربس وأثرها على نقل التكنولوجيا، بحث منشـــور في مجلة دراســـات يمنية، اليمن، العدد ٦٢ – ٦٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

٣٩. د/شهرزاد بوسطله، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، العدد ٤٤، يونيو عام ٢٠١٦م.

عاشرًا: المراجع الأجنبية باللغة الإنجليزية:

1. *Copinger, Walter Arthur, Skone James, F. E. (Francis Edmund),"on the law of copyright", London: Sweet &Maxwell, Tenth edition, 1965.*
2. *Ronald F. Bush, Peter H. Bloch and Scott Dawson,"Remedies for product counterfeiting", Business Horizons, Volume 32, Issue 1, January–February 1989.*
3. *Jermy Philips,"Alisen Fifth", Introduction to intellectual property low, 1990.*
4. *Eric, H. Smith, Worldwide Copyright Protection under the TRIPS Agreement, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 29 Vand. J. Transnet's L. 559 1996.*
5. *Arthur R. Miller and Michael H. Davis,"Intellectual Property-Patents, Trademarks and Copyright", West Publishing Company, Minnesota, U.S.A., 2000.*
6. *Alexandra George,"Constructing Intellectual Property", University of New South Wales, Sydney, Publisher: Cambridge University Press, April 2012.*
7. *Frequently asked questions about TRIPS [trade-related aspects of intellectual property rights] in the WTO, on the following website:*
https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/tripfq_e.htm

حادي عشر: المراجع الأجنبية باللغة الفرنسية:

1. *Paul Roubier,"Le droit de la propriété industrielle", Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1952.*
2. *Georges Levasseur, Albert Chavanne, et Jean Montreuil, "Droit pénal général et procédure pénale", Paris, Sirey, 4e éd., 1975.*

ثاني عشر: المراجع الإلكترونية:

مقال بعنوان: هل للتأليف الشرعي حق مالي، لفضيلة الشيخ/ صالح بن عبدالرحمن الحصين، منشور على شبكة

الإنترنت على الموقع: https://books.islamway.net/1/2397/1.pdf تاريخ الدخول: ١٥/٢/٢٠٢٠م.

فهرس البحث

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث.	١
مقدمة البحث.	٢
ثانيًا: أهمية البحث:	٤
ثالثًا: إشكالية البحث:	٤
رابعًا: منهج البحث:	٤
خامسًا: خطة البحث:	٥
المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.	٦
المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية لغة واصطلاحًا.	٧
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحماية الجنائية للملكية الفكرية.	١٢
المبحث الثاني: ماهية الحماية الجنائية الملكية الفكرية في القانون الوضعي.	١٩
المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية في القانون الوضعي.	٢٠
المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية.	٢٦
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بالحماية الجنائية للملكية الفكرية.	٣٥
المطلب الأول: أوجه الاتِّفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٣٦
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٣٧
الخاتمة.	٣٨
قائمة بأهم المراجع.	٤٢

فهرس البحث.	٤٧